

تعليمات لجنة الرقابة على بيع المحروقات الصادرة بالاستناد للمادة (21) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات تعليمات لجنة الرقابة على بيع المحروقات ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
القانون: قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته وأي قانون يحل محله.

اللجنة: لجنة الرقابة على بيع المحروقات.
المديرية: مديرية مراقبة الأسواق لدى الوزارة أو أي جهة تحل محلها.
مراقبو الأسواق: الموظفون المخولون بموجب المادة (7) من القانون للتحقق من بيع المواد والسلع المتداولة بالأسعار المعلنة وفقاً لما نص عليه القانون.

المادة (3):- يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة الرقابة على المحروقات بعضوية مندوبين عن الوزارة، ووزارة الطاقة ووزارة الثروة المعدنية ووزارة الداخلية ومؤسسة المواصفات والمقاييس وشركة مصفاة البترول الأردنية ونقابة أصحاب المحروقات.

المادة (4):- تكون مهام اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة والردعة بحق المخالفين الممتنعين عن بيع و/أو تزويد المحروقات وفقاً للآلية المعتمدة بموجب هذه التعليمات.

المادة (5):- للمديرية عرض ضبوط المخالفات المحررة من قبل مراقبي الأسواق بحق المحطات الممتنعة عن البيع على اللجنة، حيث تقوم اللجنة بدراسة كل مخالفة وعلى النحو التالي:-

أ. إذا كان الامتناع ناتجاً عن عدم توفر المادة يتم التأكد من أن السبب جاء متعمداً بقصد عدم تحمل الخسائر الناتجة من التخفيض أو بقصد الاحتكار.

ب. في حال عدم توفر المحروقات يتم التأكد من أن عدم توفرها في المحطة كان نتيجة لعدم طلب التزويد بالمحروقات من شركة مصفاة البترول الأردنية قبل (48) ساعة من تاريخ وساعة الضبط.

ج. في حال إصرار المحطة على الامتناع عن البيع بالرغم من تحرير ضبط بحقها من قبل مراقبي الأسواق.

د. إذا كان الامتناع عن البيع ناتجاً عن تقصير شركة مصفاة البترول الأردنية بتزويد تلك المحطة في غير الحالات التالية:-

1. زيادة معدل الطلب على المحروقات عن المعدل الاعتيادي المتفق عليه والمثبت لدى المصفاة من خلال الطلبات اليومية للمحطات الواردة في سجل الطلبات مع عدالة في التوزيع بما يتواءم والمعدل المذكور.

2. في الظروف الجوية الطارئة.

المادة (6):- بالإضافة إلى العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في القانون للجنة اتخاذ الإجراءات التالية بحق المخالفين:-

- أ. مخاطبة شركة مصفاة البترول الأردنية وقف تزويد المحطة بالمحروقات للمدة التي تراها مناسبة وتنفيذاً للمادة (11) من فقرة (د) من عقد التوزيع الموقع بين شركة مصفاة البترول الأردنية ومحطة المحروقات.
- ب. تحويل المحطات المخالفة إلى الحكام الإداريين لاتخاذ الإجراء المناسب بحقها.
- ج. إذا كانت المحطة في منطقة نائية و/ أو الوحيدة في تلك المنطقة وترفض البيع عمداً يتم وضع مراقبين ودورية شرطة للإشراف على البيع على أن تتحمل المحطة المصاريف المترتبة على ذلك بالإضافة إلى تحرير مخالفة بحقها.
- د. للجنة اتخاذ الإجراءات السابقة جميعها أو بعضها بحسب الحال وحسبما تراه مناسباً.

المادة (7):- إذا تبين للجنة أن امتناع المحطة المخالفة عن البيع ناتج عن تقصير من شركة مصفاة البترول الأردنية من خلال التأكد من تاريخ تقديم المحطة لطلب التزويد والبيانات المتعلقة بالطلبات لشركة مصفاة البترول الأردنية قبل (48) ساعة من تاريخ تعديل أسعار المحروقات يتم وقف المخالفة بعدم تحويل الضبط للمحكمة.

المادة (8):- إذا كان امتناع المحطة عن البيع ناتجاً عن عدم تزويدها بالمحروقات بتقصير من شركة مصفاة البترول الأردنية للجنة اتخاذ الإجراءات التالية:-

- أ. مخاطبة شركة مصفاة البترول الأردنية لبيان الرأي والأسباب التي أدت إلى التقصير على أن يتم الرد خلال عشرة أيام من تاريخ الكتاب الموجه إلى شركة مصفاة البترول الأردنية.

ب. في حال عدم استجابة شركة المصفاة لمخاطبات اللجنة يتم إبلاغ كل من الوزير ووزير الطاقة والثروة المعدنية والتنسيق بما تراه اللجنة مناسباً.

ج. في حال تبين أن الأسباب الواردة من شركة مصفاة البترول الأردنية غير مقنعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحققها وفقاً لأحكام القانون.

المادة (9):- تلتزم شركة مصفاة البترول الأردنية بتزويد المديرية بكشف يومي عن المحطات التي يتم تزويدها بالمحروقات عن الفترة التي تسبق موعد التعديل بأسبوع لغايات قيام اللجنة بأعمالها.

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي